Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.15-2026
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.15.9

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Role of the United Nations in Protecting Personal Data

Mutasim Tariq Rashid
Dr. Suha Hameed Saleem Al-Juma'a
Assistant Professor of Public International Law
College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 15 Sep, 2025

Accepted: 4 Oct, 2025

Available online: 03 Jan, 2026

PP :171-200

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Mutasim Tariq Rashid
Dr. Suha Hameed Saleem Al-Juma'a

Email:
mutasim.23lwp63@student.uomosul.edu.iq
suhahameed@uomosul.edu.iq

Abstract

The protection of personal data in the digital age has become one of the major challenges facing the international community due to the direct threats to the right of privacy posed by technological advancement. In this context, the United Nations plays a central role as the broadest institutional framework for establishing international principles and standards to protect such data and regulate their processing through its declarations, covenants, resolutions, and the efforts of its specialized agencies. The present study highlights the international legal framework established by the United Nations and examines the extent to which it has contributed to consolidating the concept of personal data protection as an integral part of human rights in the digital era.

Keywords: Personal Data, Privacy, United Nations, Digital Revolution.

دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيانات الشخصية التقنية

معتصم طارق رشيد
أ.م. د. سهى حميد سليم الجمعة
استاذ القانون الدولي العام المساعد
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

المستخلص:
تعد حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي نظرا لما تطرحه الثورة التكنولوجية من تهديدات مباشرة للحق في الخصوصية. ويبرز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا السياق بوصفها الإطار المؤسسي الأوسع لوضع المبادئ والمعايير الدولية الكفيلة بصون هذه البيانات وتنظيم معالجتها من خلال إعلاناتها، ومواثيقها، وقرارات أجهزتها المختلفة، إضافة إلى جهود وكالاتها المتخصصة. ويأتي هذا البحث لتسليط الضوء على الإطار القانوني الدولي الذي أسسته الأمم المتحدة بهذا الصدد، ولبيان مدى إسهامها في ترسيخ مفهوم حماية البيانات الشخصية كجزء من منظومة حقوق الإنسان في العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية البيانات الشخصية الخصوصية، الأمم المتحدة، الثورة الرقمية.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٩/١٥
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٠/٠٤
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠١/٠٣

المجلد: (٩)
العدد: (١٥) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيانات الشخصية التقنية "
(بحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

يشهد العالم في العقود الأخيرة ثورة تقنية ومعلوماتية غير مسبوقة، كان لها أثر بالغ في مضاعفة المخاطر التي تهدد الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية للأفراد. وأمام هذه التحديات المستجدة، برز دور منظمة الأمم المتحدة بوصفها الإطار المؤسسي الدولي الأوسع نطاقًا، حيث سعت من خلال أجهزتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة إلى وضع المبادئ والقواعد والمعايير الدولية الكفيلة بتنظيم جمع ومعالجة البيانات الشخصية، بما يحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية حقوق الإنسان الأساسية.

اولا: اهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من إبراز الدور المحوري للمجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة ووكالاتها، في وضع معايير لحماية البيانات الشخصية التقنية وصون الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، وتزداد هذه الأهمية مع ما تفرضه الرقمنة والذكاء الاصطناعي من تحديات تهدد الأفراد وحقوقهم الأساسية، ومن هنا يظهر أن حماية البيانات لم تعد مسألة تقنية فحسب، بل أصبحت قضية إنسانية وقانونية عالمية.

ثانيا: إشكالية البحث:

تتمحور الاشكالية الرئيسية حول مدى قدرة الأمم المتحدة، في ظل التحديات الرقمية والذكاء الاصطناعي، على وضع إطار قانوني دولي ملزم وفعال لحماية البيانات الشخصية ؟ ومنها تثار عدة تساؤلات تأتي في مقدمتها ما المقصود بالبيانات الشخصية التقنية، وما هو اساسها؟ وما هو دور اجهزة الامم المتحدة في توفير الحماية اللازمة لها؟ وهل تلعب الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للامم المتحدة دورا في هذه الحماية؟

ثالثا: فرضية البحث:

يفترض هذا البحث أن جهود الأمم المتحدة في حماية البيانات الشخصية التقنية، رغم أهميتها في وضع معايير دولية، ما زالت غير كافية ما لم يتم تبني إطار قانوني دولي ملزم يواكب تحديات الرقمنة والذكاء الاصطناعي.

رابعا: نطاق البحث:

يتحدد نطاق هذا البحث بدراسة دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية البيانات الشخصية، مع التركيز على الصكوك الدولية وقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ومن خلال الحق في الخصوصية.

خامسا: منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء النصوص الدولية والقرارات الأممية ذات الصلة بحماية البيانات الشخصية، وتحليل دور أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في تكريس هذا الحق ضمن إطار القانون الدولي.

سادسا: هيكلية البحث:

بعد المقدمة اعتمدنا الهيكلية الاتية:

المبحث الأول: التعريف بالبيانات الشخصية وأساسها القانوني في الصكوك الدولية

المبحث الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية البيانات الشخصية التقنية

المبحث الثالث: دور الوكالات الدولية المتخصصة
الخاتمة

المبحث الاول

التعريف بالبيانات الشخصية التقنية واساسها القانوني

تعد البيانات الشخصية التقنية من أبرز مخرجات التطور التكنولوجي الحديث، إذ تمثل المعلومات المرتبطة بالفرد والتي تجمع أو تُعالج عبر الوسائل الرقمية مثل الحواسيب والهواتف الذكية والأنظمة الإلكترونية. وتشمل هذه البيانات على سبيل المثال البصمات البيومترية التي تعني (البيانات الشخصية الناتجة عن معالجة تقنية محددة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية لشخص طبيعي، والتي تتيح أو تؤكد تحديد الشخص الفريد مثل صور الوجوه أو بيانات بصمات الأصابع)[1.]

وسجلات الاستخدام على الإنترنت، مما يجعلها مرآة لسلوك الفرد في العالم الرقمي، وأساسًا لهويته التقنية التي تتطلب حماية خاصة من مخاطر الاستغلال أو الانتهاك.

وتستند الحماية القانونية لهذه البيانات إلى مبادئ دولية راسخة، في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، حيث كرسا في مادتيهما (١٢) و (١٧) الحق في الخصوصية ومنعا التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياة الأفراد الخاصة أو مراسلاتهم ومع تطور البيئة الرقمية، أصبح يُنظر إلى هذا الحق بوصفه أساسا لحماية البيانات الشخصية، بحيث يشكل هذان الصكان الدوليان الإطار المرجعي الذي تستند إليه التشريعات الوطنية والإقليمية في تنظيم حماية البيانات وضمان التوازن بين الاستفادة من التقنيات وصون حقوق الأفراد.

المطلب الاول

التعريف بالبيانت الشخصية

تعد البيانات الشخصية التقنية إحدى أهم نتائج الطفرة التكنولوجية المعاصرة، فهي تشمل مختلف المعلومات المتعلقة بالشخص والتي يتم جمعها أو معالجتها عبر الوسائط الرقمية مثل الحواسيب الهواتف الذكية والأنظمة الإلكترونية. وتتضمن هذه البيانات على سبيل المثال البصمات البيومترية وسجلات التصفح والاستخدام عبر الإنترنت، مما يجعلها انعكاسا لنشاط الفرد في البيئة الرقمية وأحد عناصر هويته التقنية، الأمر الذي يفرض ضرورة توفير حماية خاصة لها من مخاطر الانتهاك أو سوء الاستعمال

ورد تعريف البيانات الشخصية التقنية ضمن اللائحة الأوروبية التي حددت بإنها "تعني أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد صاحب البيانات والشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده هو الشخص الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل خاص بالرجوع إلى معرف مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو معرف عبر الإنترنت أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة للفيزيائية الفيزيولوجية الهوية الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي"[٢].

فإذا ما نظرنا بعمق لهذا التعريف سوف يتبين لنا ان البيانات الشخصية لا تقتصر على معلومة محددة فلبيانات تحتوي على معلومات واسعة وتتعلق بالأفراد لا بالشركات وان هذه البيانات حتى تعتبر محمية يجب ان تؤدي الى معرفة الشخص بشكل مباشر او غير مباشر ويقصد بغير المباشر هي الوسائل غير المباشرة مثل الوسائل الجغرافية .

---

[1]) ينظر المادة (٤ ،ف١٤)اللائحة العامة لحماية البيانات للاتحاد الأوروبي، لسنة ٢٠١٦ .

[٢] ينظر نص م٤ ف١ من الاتفاقية العامة الاوروبية لحماية البيانات الشخصية GDPR لسنة ٢٠١٦.

وقد عرّف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية التقنية في القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ بأنها "يعدُّ بياناً شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلي أي شيء يخصه"[٣] .

يفهم من التعريف الذي تبناه المشرع الفرنسي أن المعلومة التي تتعلق بشخص طبيعي تعتبر بيانا شخصيا محميًا قانونا متى توفرت إمكانية تحديد هوية ذلك الشخص بصورة مباشرة أو بطرق غير مباشرة وبالتالي، فإن معيار التحديد يعد المرجع في تقرير خضوع المعلومة لأحكام حماية البيانات الشخصية فإذا كان بالإمكان معرفة صاحب المعلومة بشكل واضح أو عن طريق قرائن مساعدة خضعت تلك المعلومة للحماية أما إذا انتفى ذلك، فإنها تخرج من هذا النطاق وبهذا تتحدد الحماية فقط لصالح الأفراد الطبيعيين، بينما لا تشمل الأشخاص الاعتباريين انسجاما مع ما استقر عليه التعريف السابق للبيانات الشخصية[٤].

المطلب الثاني

الاساس القانوني لحماية البيانات الشخصية في الوثائق الدولية

وتستند الحماية القانونية لهذه البيانات إلى مبادئ دولية راسخة، في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، حيث كرسا في مادتيهما (١٢) و (١٧) الحق في الخصوصية ومنعا التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياة الأفراد الخاصة أو مراسلاتهم ومع تطور البيئة الرقمية، أصبح يُنظر إلى هذا الحق بوصفه أساسا لحماية البيانات الشخصية، بحيث يشكل هذان الصكان الدوليان الإطار المرجعي الذي تستند إليه التشريعات الوطنية والإقليمية في تنظيم حماية البيانات وضمان التوازن بين الاستفادة من التقنيات وصون حقوق الأفراد, وكذلك واللائحة الاوروبية لسنة ٢٠١٦ ,واتفاقية مجلس اوروبا رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١.

الفرع الاول

الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨

في أعقاب الحرب العالمية الأولى وبعد نشأة عصبة الأمم كمنظمة عالمية، سعى المجتمع الدولي إلى تطوير النظام الخاص بحماية حقوق الإنسان، فضلا عن آليات الرقابة الدولية الخاصة بحماية تلك الحقوق، وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، شهد تاريخ القانون الدولي التطورات الرئيسية، منذ نشأة الأمم المتحدة كمنظمة دولية وهي تنشط في مجال حقوق الإنسان، وذلك بإصدار الإعلانات الدولية وايضا الاتفاقيات المتعلقة بتلك الحقوق وقد تمخض عن اجتماع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إصدار القائمة الدولية للحقوق والحريات الأساسية عرفت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تتكون من ثلاثين مادة مسخرة للحفاظ على حقوق الإنسان، وقد جاء في الاعلان أن "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"[٥]

كما ينص على: "حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين"[٦]

---

[٣] ينظر نص م٢ من القانون الفرنسي رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ ،الخاص بحماية البيانات الشخصية.

[٤] سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، بحث مقدم لمؤتمر التحديات المستجدة للحق في الخصوصية، كلية القانون الكويتية العالمية ، الكويت ١٩-٢٠ نوفمبر ٢٠١٤ ، ص٥ .

[٥] ينظر نص (م/١) من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان لسنة ،١٩٤٨.

[٦] ينظر نص (م/٢) من الاعلان العالمي احقوق الانسان. ١٩٤٨.

كما أكد الإعلان على: "حق كل فرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه"[٧]. وقد انعكس الاهتمام العالمي بالحق في الخصوصية فيما أورد من هذا الإعلان والذي ينص على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل تلك التدخلات أو تلك الحملات"[٨] "والعدل والكرامة" [٩].

وعلى الرغم من أن الخلاف قد ثار بين فقهاء القانون الدولي حول القيمة القانونية للإعلان وترددت الآراء بين تمتع الإعلان بقيمة قانونية ملزمة لاستناده إلى المادتين ٥٥ و٥٦من ميثاق الأمم المتحدة، أو إضفاء قيمة أدبية عليه فحسب فإن الأمر المقطوع به أن الإعلان كان مصدر الهام عند إعداد العديد من المواثيق الدولية[١٠].

ساهم الأعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ في تطوير الحق في الخصوصية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد كان وثيقة غير ملزمة قانونيا اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأول من اعترف بالحق في الخصوصية ولم يقتصر تأثير هذا الاعتراف على الجانب الرمزي، بل تمت ترجمته إلى قانون ملزم لاحقا من خلال اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويمكن القول إن معظم الحقوق الواردة في الإعلان أصبحت قواعد عامة في القانون الدولي ولا يزال القانون غير الملزم يلعب دورًا حاسما في تطور الحق في الخصوصية، ويرجع ذلك جزئيًا إلى التفسير التطوري يتجلى التفسير التطوري في القانون غير الملزم من خلال إعادة تصوّر وإحياء الحق في الخصوصية، بما يجعله مناسبا للتحديات التي يفرضها العصر الرقمي فمن خلال النقاشات التي تلت برامج المراقبة، ساهم القانون غير الملزم في وضع معايير تقدمية للحق في الخصوصية، خصوصًا من خلال سلسلة من القرارات التي اعتمدتها كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. فقد أدرجت هذه القرارات مبادئ الخصوصية ومعايير الحوكمة التي لم يكن لها سابق اعتراف في القانون الدولي العام مثلا (تنظيم حماية البيانات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٩/٧٣ دعا جميع الدول إلى: النظر في اعتماد وتنفيذ تشريعات وتنظيمات وسياسات تتعلق بحماية البيانات، بما يشمل بيانات الاتصالات)[١١].

الفرع الثاني

حماية خصوصية البيانات الشخصية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦

عقب إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في عام ١٩٦٦. يختلف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تطبيقه العملي لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية من خلال فرض التزامات قانونية على الدول لاحترام حقوق الإنسان، ويمكن للأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم المنصوص عليها في العهد قد انتهكت تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان بعد استنفاد جميع سبل الإنصاف المتاحة محليا، وهذا يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يفرض التزامات أخلاقية لاحترام حقوق الإنسان لذلك، يعدُّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أداة حاسمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وقد

---

[٧] ينظر نص (م/٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

[٨] ينظر نص (م/١٢)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨

[٩] احمد رجب سيد صميدة ،التنظيم القانوني للحق في الخصوصية في القانون الفرنسي والامريكي والمصري،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ص٩٧.

[١٠] محمود سلامة،الحماية الدستورية والقضائية لخصوصية البيانات الشخصية للعامل،ط١ ،٢٠١٦ ،ص١٨٢.

[11]leva Vaitkunaite, Reinventing the Right to Privacy Towards Full-Fledged Informational Self-Determination: A doctrinal study of the evolutive interpretation of Article 17 of ICCPR, Master's Thesis, Faculty of Law, Lund University, International Human Rights Law Programme, Supervisor: Ana Nordberg, Spring 2023, pp.17

تم دمج مبادئه في القوانين والدساتير للعديد من الدول ويعترف هذا العهد بكرامة الإنسان الفطرية، ويضمن الحق في الخصوصية [١٢].

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦على حماية الحق في الخصوصية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" ومن خلال هذا النص يتبين ان العهد الدولي لم ينص صراحة على حماية البيانات الشخصية ومنها التقنية ولكن يفهم من مضمون النص أنه قد أولى اهتماما للخصوصية ولكن الخصوصية في العصر الرقمي تشمل البيانات الشخصية التقنية وان انتهاكها مثل جمع البيانات دون ترخيص او اتلافها يعدُّ انتهاكا لهذه المادة التي اصبحت ملزمة لجميع الدول من خلال حثّها على وضع قوانين لحماية خصوصية البيانات في العصر الرقمي [١٣].

الفرع الثالث

اللائحة العامة الاوروبية GDPR

وتعدّ اللائحة العامة الاوروبية من ابرز القوانين العامة للاتحاد الأوربي - النظام العام الأوروبي بشأن حماية البيانات أو النظام الأوروبي الجديد (رقم (٢٠١٦/٦٧٩) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦، حيّز التنفيذ في ٢٤ ماي ٢٠١٦، وذلك بعد ٢٠ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي وسيتم تطبيقه مباشرة من طرف الدول الأعضاء ٢٨، ابتداء من ٢٥ ماي ٢٠١٨ [١٤]. ويهدف إلى مواكبة التطور المتسارع للعلوم والتكنولوجيا من خلال توحيد وتعزيز حماية البينات الشخصية في أوروبا، و هو قانون مجتمعي ينطبق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ويفرض تحويل أهدافه إلى قوانين وطنية للدول الأعضاء في غضون المهلة التي يحددها النظام وهو بذلك يفوق في الزاميته ومن أهم مميزات هذا النظام، حيث يمكنه أن يشمل، على عكس التنزيلات الوطنية للتوجيه CE/٩٥/٤٦ الشركات من خارج الاتحاد الأوروبي و التي تقوم بمعالجة البيانات الشخصية ألتقنية للأفراد المتواجدين داخل نطاق الاتحاد الأوروبي و أكد السبب من اللائحة الجديدة على أن الاتحاد لا يزال مقتنعا وراضيا على أهداف ومبادئ التوجيه ٩٥/٤٦/٤ ، إلا أن الغاية من إلغائه هو ضمان تجنب تجزئة تنفيذ حماية البيانات في الاتحاد وحماية بيانات أفراده حتى خارجه، إيمانا من المشرع الأوروبي [١٥].

ومن أهم المبادئ التي أقرتها اللائحة الأوروبية حرصا منها على توفير الحماية للبيانات الشخصية التقنية هي:

١ – يجب معالجة البيانات الشخصية بطريقة عادلة وقانونية

٢- تقليل البيانات وذلك بأن تكون:

---

[١٢] فهد الحميدي محمد الفهد، "حماية الحق في الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الدولي"، مجلة القضاء والقانون، منشورات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، كلية الدراسات التجارية دولة الكويت، المجلد الرابع عشر العدد التاسع والثمانون، ص٨٩.

[١٣] ينظر نص المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

[١٤] اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR، الاتفاقية الأوروبية العامة لحماية البيانات صادرة عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٨ متاحة على الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي https://gdpr.eu الأوروبي تاريخ الاطلاع ١٦ آذار٢٠٢٥.

[١٥] طالب حسن الحافظ, الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، بحث لنيل الدبلوم العالي، جامعة مولاي إسماعيل، ٢٠١٨، ص ٧٧.

تم جمعها لأغراض محددة صراحة وشرعية ولم تتم معالجتها بطريقة تتعارض مع تلك الأغراض

أ. بلأحتفاظ بها فقط طالما كان ذلك ضروريا

ب. لتحقيق الأغراض المشروعة [١٦].

٣-جودة البيانات بأن تكون

أ. كافية وذات صلة وليست مفرطة فيما يتعلق بالأغراض التي يتم جمعها من أجلها أو معالجتها معالجة دقيقة، ومحدثة كلما كان ذلك ضروريا.

٤-الأساس الشرعي للمعالجة وذلك

أ. موافقة لا لبس فيها

ب. عقد يتضمن موضوع البيانات المسموح بها

ج. الامتثال لالتزام قانوني من وحدة تحكم البيانات

د. حماية المصالح الحيوية الموضوع البيانات

ه. أداء المهمة المنفذة في المصلحة العامة أو ممارسة السلطة الرسمية

و. المصلحة مشروعة تتبعها وحدة التحكم [١٧]

ز. وإخفاء البيانات بأن يحتفظ في شكل لا يسمح بتحديد موضوعات البيانات لفترة أطول مما هو ضروري وللأغراض التي تم جمع البيانات من أجلها

٦ - من البيانات وذلك من خلال:

أ. سرية المعالجة .

ب. أمان المعالجة : أي التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات الشخصية من التلف العرضي أو غير القانوني أو الفقدان العرضي أو التغيير أو الكشف غير المصرح به أو الوصول إليه ، على وجه الخصوص، حيث تنطوي المعالجة على نقل البيانات عبر شبكة ، وضد جميع أشكال أخرى غير قانونية من المعالجة

ج. إشعار بمعالجة البيانات : على سبيل المثال، يجب إخطار وحدة التحكم في البيانات السلطة الإشراقية قبل تنفيذ أي عملية معالجة تلقائية كليا أو جزئيا، ويجب احترام سلطات الهيئات الإشرافية

د. اشعار خرق البيانات في حالة حدوث خرق للأمن يؤدي إلى التدمير العرضي أو غير القانوني أو الفقدان أو التغيير أو الكشف غير المصرح به عن البيانات الشخصية أو الوصول إليها ، يجب على مراقب البيانات إخطار السلطة الوطنية المختصة [١٨] .

مع كل هذا بالإضافة إلى الحقوق التقليدية المنصوص عيها في التوجيه السابق كحق الوصول إلى المعلومات والتصحيح، والمعارضة وما إلى ذلك، كما أن الشركات المعنية، ملزمة على إطلاق ورش الملاءمة من النظام الأوروبي الجديد المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة البيانات الشخصية وحرية نقلها،

---

[١٦] شافعي أمال و شافعي ام السعد, التاسيس للحق في حماية البيانات الشخصية كحق مستقل عن الحق في الخصوصية في تشريع الاتحاد الأوربي , مجلة الباحث القانوني ، العدد ٤٠ ، ص ١٠٤ تاريخ النشر ٢٠٢٢/٣/١٥ .

[١٧] دليل قانون حماية البيانات الأوروبي (نسخة (٢٠١٨) منشور على موقع وكالة حقوق الإنسان الأوروبية https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-coe-edps-2018-handbook-data تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٢.

[١٨] حسن الحافظ ،الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، بحث لنيل الدبلوم العالي ،جامعة مولاي سماعيل، ص ٢٠١٨ ص ٨٧ .

وذلك من أجل تفادي عقوبات ثقيلة قد تصل إلى ٢٠ مليون أورو او ٤ بالمائة من قيمة رقم المعاملات العالمي للشركات [١٩].

و من خلال ما سبق يتضح لنا أن نظام RGDP جاء ليتجاوز سلبيات أو نقاط الضعف في التوجيهات الأوروبية السابقة من حيث الرامية لقواعده القانونية بصفته نظاما و ليس مجرد توجيه أو توصيات، ومن حيث مجال تطبيقه ليصبح ملزما للشركات خارج الاتحاد الأوروبي التي تعالج معطيات شخصية الأفراد من الاتحاد الأوروبي، ليكون بمثابة بداية حقيقية، القواعد عالمية ملزمة في مجال حماية المعطيات خارج أوروبا.

الفرع الرابع

الاتفاقية ١٠٨ التابعة لمجلس اوروبا

مع ظهور تكنولوجيا المعلومات في ستينات القرن الماضي، كانت هناك حاجة متزايدة لوضع قواعد أكثر تفصيلاً لصون حقوق الأفراد من خلال حماية بياناتهم الشخصية ألتقنية. وبحلول منتصف السبعينات، اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا مجموعة متنوعة من القرارات الخاصة بحماية البيانات الشخصية، والتي تشير "لا يجوز المعالجة الآلية لفئات معينة من البيانات التي تكشف عن الأصل العرقي أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات، أو البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة أو بالحياة الجنسية، إلا إذا نص القانون الوطني على ضمانات مناسبة..."[٢٠]

ويتضح من هذا النص على ضرورة الاهتمام بشكل خاص بحماية البيانات الحساسة مثل المعتقد أو الانتماء السياسي وقد منعت معالجتها اليا الا بتوفير ضمانات قانونية كما تحدّ وتقيّد من معالجة الادانات الجنائية إلا بتوفير ضمانات كافية. وهذه المادة تفرض باتخاذ تدابير امنية لحماية البيانات من الوصول والنشر غير المرخص به بما يعكس وعي هذه الاتفاقية بمخاطر انتهاك الخصوصية في العصر الرقمي. وفي عام ١٩٨١ فتح باب التوقيع على اتفاقية لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية الاتفاقية (١٠٨)، وكانت الاتفاقية ١٠٨ ولا تزال الصك الدولي الوحيد الملزم قانونا في مجال حماية البيانات تنطبق الاتفاقية ١٠٨ على جميع عمليات معالجة البيانات التي يقوم بها كل من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك معالجة البيانات من قبل السلطة القضائية وسلطات إنفاذ القانون وتحمي الاتفاقية الأفراد من الانتهاكات التي قد تصاحب معالجة البيانات الشخصية، كما تسعى في الوقت ذاته إلى تقنين تدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود وفيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، تهم المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية، على وجه الخصوص جمع البيانات ومعالجتها اليا بصورة عادلة وقانونية، ولأغراض مشروعة ومحددة، هذا يعني أنه لا ينبغي استخدام البيانات لغايات لا تتوافق مع هذه الأغراض وينبغي الاحتفاظ بها لمدة لا تزيد عن اللازم. كما تهتم هذه المبادئ بجودة البيانات، ولا سيما ضرورة أن تكون ملائمة وذات صلة وصحيحة وألا تكون مفرطة (التناسب) [٢١].

وإلى جانب تقديم ضمانات بشأن معالجة البيانات الشخصية والالتزامات المتعلقة بأمن البيانات فإنها تحظر في غياب ضمانات قانونية مناسبة معالجة البيانات الحساسة - مثل عرق الشخص، أو توجهاته السياسية أو صحته

---

[١٩] حسن الحافظ ،المصدر السابق ، ص ٧٩.

[٢٠] ينظر (م/٨) من اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بحماية الأفراد تجاه المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ،الاتفاقية ,١٠٨ لسنة ١٩٨١.

[٢١] كافي زغير شنون, الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية"، مجلة الجمعية العراقية للعلوم القانونيةوالقضائية، منشور على موقع (١٦)https://www.iraqoaj.net تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٢/٢٠.

أو ديانته أو حياته الجنسية أو سجله الجنائي. [٢٢] وتكرس الاتفاقية أيضاً حق الفرد في معرفة أن هناك معلومات مخزنة تتعلق به وإذا لزم الأمر، فإن له الحق كذلك في تصحيحها. إن القيود التي تفرض على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ممكنة فقط عندما تكون مصالح عليا، مثل أمن الدولة أو الدفاع عنها، على المحك، إضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على التدفق الحر للبيانات الشخصية بين الأطراف المتعاقدة وتفرض بعض القيود على التدفقات إلى الدول التي لا يوفر فيها التنظيم القانوني حماية مماثلة[٢٣] .

للإشراف القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تم أخذها بعين الاعتبار في السوابق القضائية لهذه المحكمة في سياق المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان ومع مرور السنين، قضت المحكمة بأن حماية البيانات الشخصية هي جزء مهم من الحق في احترام الحياة الخاصة (المادة (٨) واسترشدت بمبادئ الاتفاقية ١٠٨ في تحديد ما إذا كان هناك تدخل أم لا في هذا الحق الأساسي وللمضي قدماً في تطوير المبادئ والقواعد العامة المنصوص عليها في الاتفاقية ١٠٨ ، اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا عدة توصيات غير ملزمة قانوناً وقد أثرت هذه الأخيرة على تطور قانون حماية البيانات في أوروبا فعلى سبيل المثال كان الصك الوحيد في أوروبا الذي يوفر ارشادات حول استخدام البيانات الشخصية في قطاع الشرطة هو توصية الشرطة وبالتالي فإن المبادئ الواردة في التوصية، مثل وسائل الاحتفاظ بملفات البيانات وضرورة تنفيذ قواعد واضحة بشأن الأشخاص المسموح لهم بالوصول إلى هذه الملفات، قد تم تطويرها بشكل أكبر وتم إدراجها في التشريعات اللاحقة للاتحاد الأوروبي وتسعى آخر التوصيات إلى معالجة تحديات العصر الرقمي - على سبيل المثال، فيما يتعلق بمعالجة البيانات في سياق التوظيف الحماية الدستورية والقضائية للخصوصية[٢٤] .

فإن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد صادقو على الاتفاقية ١٠٨، وفي عام ١٩٩٩ ، ثم اقتراح تعديلات على الاتفاقية ١٠٨ لتمكين الاتحاد الأوروبي من أن يصبح طرفا ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ وفي عام ٢٠٠١ ، تم اعتماد بروتوكول إضافي للاتفاقية ١٠٨ ، حيث أضاف مقتضيات بشأن تدفقات البيانات عبر الحدود إلى الدول غير الأطراف، أو ما يسمى بالبلدان الثالثة. وبشأن الرامية إحداث هيئات إشرافية لحماية البيانات الوطنية إن الاتفاقية ١٠٨ مفتوحة للانضمام أمام الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا ي. وتشكل إمكانات الاتفاقية كمعيار عالمي، إلى جانب طابعها المفتوح أساساً لتعزيز حماية البيانات على المستوى العالمي، وحتى الآن، هناك ٥١ دولة طرف في الاتفاقية ١٠٨ ، وتشمل كافة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (٤٧) دولة) وأو وغواي، التي كانت أول دولة غير أوروبية تنضم في أغسطس ٢٠١٣ ودول موريشيوس والسنغال وتونس التي انضمت مايو ٢٠١٦ و ٢٠١٧[٢٥] .

ودعا بروتوكول اختياري إضافي للاتفاقية، وهو البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية، فيما يتعلق بالسلطات الإشرافية وتدفقات البيانات عبر الحدود لعام ٢٠٠١، إلى إنشاء سلطات إشرافية لضمان حماية البيانات واحترام الخصوصية في مشاركة البيانات وبروتوكول آخر ((CETS رقم (٢٢٣) عدل وتحديث اتفاقية ١٩٨١ (أي البروتوكول المعدل الاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق

---

[٢٢] محمود سلامة جبر البيانات الشخصية للعامل، مطبعة أبناء وهبة محمد حسان، رقم الإيداع ٢٧٢٠٣ لسنة٢٠٢٥,ص٢٠٢.

[٢٣] عائشة بن قارة ، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد (٥) ٤ منشور ، A17316 يونيو ٢٠١٦، ص ٤٤ بحث رقم A17316 .

[٢٤] مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص ٣٠٢.

[٢٥] خصوصية البيانات وحماية البيانات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منشور في فبراير ٢٠٢٥ موقع Media https://www.mediadefence.orgresource-hub/%D8%AE%D8%B5%D تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٢/٢٣.

بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية لعام (٢٠١٨). ووفقا لمجلس أوروبا بدون تاريخ، فإن تحديث الاتفاقية "سعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين التعامل مع التحديات الناتجة عن استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة وتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية وان المستجدات الرئيسية في تحديث الاتفاقية وجدول مقارن الاتفاقية ١٩٨١ والاتفاقية المحدثة الإضافة إلى قوانين حماية البيانات الوطنية والإقليمية والدولية، هناك إرشادات ومبادئ تم وضعها من قبل البلدان والمنظمات الحكومية الدولية وتنفيذها من قبل القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم، مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) إرشادات حول حماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود (٢٠١٣) (١٩٨٠)[٢٦].

المبحث الثاني

دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيانات الشخصية التقنية

تعد منظمة الأمم المتحدة من أبرز المنظمات الدولية التي ساهمت في دعم حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها، خاصة مع التحديات التي فرضتها التكنولوجيا الحديثة ومع تزايد استخدام البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، أصبح من الضروري أن تتدخل أجهزة الأمم المتحدة المختلفة لوضع قواعد ومبادئ تضمن احترام هذه البيانات وحمايتها من الانتهاك في هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على دور كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية البيانات الشخصية ذات الطابع التقني.

المطلب الأول

دور الجمعية العامة في حماية خصوصية البيانات الشخصية التقنية

ان الجمعية العامة بعدّها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة ، فإنها تختص بمناقشة ودراسة وإصدار التوصيات لكل مسألة تدخل في إطار الأمم المتحدة أو يتعلق باختصاصات أي من أجهزتها فتقوم بإعداد دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز لذلك سوف نقسم هذا المطلب ثلاثة فروع الفرع الأول سوف نتكلم عن اهم قرارات الجمعية العامة في مجال حفظ البيانات الشخصية التقنية والفرع الثاني سوف نتكلم حول دور الجمعية العامة من خلال تنظيم مؤتمر القمة العالمي اجندة جنيف والفرع الثالث سوف نتكلم حول اجندة تونس الذي اشرفت عليه الجمعية العامة التي تهتم في حماية البيانات الشخصية .

الفرع الأول

قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية التقنية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٩٥/٤٥ لسنة ١٩٩٠ مجموعة من الضمانات الأساسية لحماية البيانات الشخصية، سواء في القطاع العام أو الخاص أو على مستوى المنظمات الدولية وقد تضمنت هذه الضمانات مبادئ المشروعية والدقة وتحديد الغاية، وحق الأفراد في الاطلاع، وعدم التمييز، وحماية السرية والأمن، إلى جانب تنظيم انتقال البيانات عبر الحدود كما شددت على ضرورة وجود هيئة وطنية مستقلة تكفل الرقابة وتوفر الحماية الفعلية للحياة الخاصة ويعد هذا القرار خطوة مهمة في تعزيز الإطار الدولي الحماية

[٢٦] لخصوصية وحماية البيانات، منشور على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة متاح على الرابط https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-10/key-issues/data legislation.htt تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٢/٢٥.

الخصوصية الرقمية، إذ ساهم في ترسيخ مبادئ موحدة تتقارب مع ما وضعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، كما وفر أساسًا تسترشد به الدول في صياغة تشريعاتها الوطنية وقد انعكس أثره في دعم التعاون الدولي بشأن البيانات العابرة للحدود، بما يضمن التوازن بين متطلبات الأمن القومي والمصلحة العامة ، وحماية الحقوق الفردية [٢٧] .

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم /A 167/68/RES المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، مؤكدة أن الحق في الخصوصية يعد جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ومشددة على أن حماية الأفراد من التدخلات غير المشروعة تمتد لتشمل الفضاء الرقمي والاتصالات عبر شبكة الإنترنت كما شددت على أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأفراد في حياتهم الواقعية ينبغي أن تكون مكفولة لهم أيضًا في البيئة الرقمية وأشارت الجمعية العامة إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعدّها قوة دافعة للتنمية بجوانبها المختلفة، مؤكدة في الوقت ذاته أن هذا التطور يستدعي تعزيز الضمانات اللازمة لصون الخصوصية وحماية البيانات. وقد أبرز القرار الصلة الوثيقة بين احترام الخصوصية وضمان حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية ومنع الجريمة، مع التنويه إلى ضرورة إيجاد توازن بين مقتضيات الأمن العام ومتطلبات حماية البيانات الحساسة [٢٨] .

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على الحق في الخصوصية في قرارها رقم ١٦٦، الذي شمل ايضا البيانات الشخصية التقنية الذي تضمن عدة مبادئ وهي [٢٩]:

أ- أن تلتزم الدول باحترام وصون الحق في الخصوصية، ولا سيما في نطاق الاتصالات الرقمية وما يرتبط بها من ممارسات بعدّه جزءًا أصيلا من منظومة حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها

ب- أن تعتمد السلطات المختصة التدابير الكفيلة بمنع أي تجاوزات أو انتهاكات تمس هذا الحق، وأن تبادر إلى وضع سياسات وإجراءات فعالة تعالج تلك التجاوزات بما يتماشى مع الالتزامات الدولية المترتبة عليها في إطار حقوق الإنسان

ج- أن تؤكد الحكومات من جديد على التزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع تلك الالتزامات، بما يضمن التنفيذ الكامل والفعلي لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية

د- أن تنشئ كل دولة آليات مستقلة، سواء كانت قضائية أو إدارية أو برلمانية، تتصف بالفعالية والشفافية والاستقلالية وتكون قادرة على مراقبة أنشطة الاتصالات وجمع البيانات و اعتراضها، بما يكفل حماية الحقوق الفردية ومنع التعسف

هـ- أن تتيح للأشخاص الذين يتعرضون لانتهاك حقهم في الخصوصية بسبب الرقابة غير المشروعة أو جمع البيانات بطرق مخالفة للقانون وسائل انتصاف حقيقية وفعالة، بما يضمن محاسبة المسؤولين، ويوفر سبل الحماية وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة

وايضا قرار قد اتخذته الجمعية العامة حمل الرقم (٦٨) (١٨١) الذي يقضي بحماية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان من انتهاكات واعتداءات وتعبير وأعمال عنف ذات صلة بتكنلوجيا المعلومات التي تعد من المتحرش

---

[٢٧] ياسين الحاف، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مكناس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية ٢٠١٧-٢٠١٨ ، ص٦٧.

[٢٨] دحية عبد اللطيف و بن بلقاسم أحمد، الدور الجديد لمنظمة الامم المتحدة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن ديسمبر ٢٠١٧، ص٥٠٠.

[٢٩] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ١٦٦، الخاص بلحق في الخصوصية في العصر الرقمي ،رقم الوثيقة A/RES/166/69 ، والمؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤.

على شبكة الأنترنت والملاحقة في الفضاء الإلكتروني وانتهاك الخصوصية والرقابة على حسابات الهواتف المحمولة والبريد الإلكتروني وغيرها من الأجهزة الإلكترونية وقرصنتها ، يهدف تشويه سمعتهن ورأوا التحريض على ارتكاب مزيد من الانتهاكات والاعتداءات ضدهن هي مدعاة للقلق ويمكن إن تكون مظهراً من مظاهر التمييز الجنساني المنهجي وهو ما يستلزم التصدي له بما يتفق ومقتضيات حقوق الإنسان. [30]

قرار صدر عن الجمعية العامة في يونيو ٢٠١٦ عد في حينها قراراً تاريخياً فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الإنترنت يدين القرار التدابير الرامية الى تعطيل الوصول للمعلومات أو نشرها على الأنترنت ولا بد أن تتصدى الدول بالشواغل الأمنية على نحو يتفق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان انه على الرغم من قرارات الأمم المتحدة المذكورة أعلاه والتي تحث الأعضاء على حماية وتعزيز حقوق الإنسان الرقمية على الإنترنت ولكن تبقى هذه القرارات غير ملزمة قانونياً ويتم تجاوزها بشكل مستمر من قبل الحكومات أو الشركات الخاصة في عدد كبير من دول العالم، [٣١]

الفرع الثاني

تنظيم مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات

بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تنظيم مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بعدّه مبادرة دولية كبرى ترمي إلى تعزيز التنمية الشاملة عبر توظيف التكنولوجيا الحديثة وقد جمع المؤتمر ممثلين عن الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، إلى جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما أتاح مناقشة شاملة لمختلف أبعاد التحول الرقمي. وكان الهدف المركزي هو بناء مجتمع معلوماتي يقوم على الإنسان وحقوقه الأساسية، ويجعل من تقنيات الاتصال والمعلومات أداة لتحقيق تنمية عادلة ومستدامة وقد ركزت مخرجات القمة على أن المجتمع الرقمي المنشود ينبغي أن يمكن الأفراد من الوصول إلى مصادر المعرفة وتبادلها بصورة متكافئة، مع إتاحة الفرص المتساوية للشعوب لاستخدام التكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة كما شددت على أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب دمج البعد الإنساني في جميع السياسات الرقمية، وضمان صون الخصوصية وحماية البيانات الشخصية للأفراد وأبرزت القمة كذلك أن النهوض بالمجتمع المعلوماتي لا يقتصر على الجانب التقني، بل يتطلب أطرًا قانونية وأخلاقية واضحة تحافظ على الحقوق، وتوفر آليات فعالة للرقابة والمتابعة. ومن خلال ما خلصت إليه من مقررات وتوصيات، أسهمت القمة في ترسيخ مبادئ الحق في التكنولوجيا والاتصال، وأكدت ضرورة جعلها وسيلة لخدمة الإنسان وتعزيز العدالة على المستوى الدولي [٣٢] ، ومكنت الأطراف المعنية بها من أن تمارس دورها الأساسي دورها في طرح تلك الحقوق كجزء أصيل من حقوق الانسان وتهيئة البيئة المناسبة التي تمكنها من الاندماج مع منظومة الحقوق والحريات بثوبها الجديد وفي اطار دولي ينسجم مع

([30]) مروة أياد أمين مصباح، الحقوق الرقمية واليات الحماية الدولية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل ،٢٠٢٣,ص٤٧.

[٣١] مروة أياد أمين مصباح، مصدر سابق ، ص٤٨.

[٣٢] وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع لمشكلات القانون الدولي، كلية الحقوق – جامعة الموصل ،٢٠١٩ ، ص٣٥٩.

*وكلف الاتحاد الدولي للاتصالات بولاية أداء الدور الرائد في الأعمال التحضيرية بالتعاون مع الجهات المهتمة الأخرى من المنظمات والشركاء، وقد تم ذلك في إطار قرار الجمعية العامة رقم ١٨٣/٥٦ الصادر في ٢١ ديسمبر ٢٠٠١، والذي نص صراحة عليه وكان المؤتمر على مرحلتين وحضر مرحلة جنيف من القمة العالمية وفود رفيعة المستوى من ١٧٥ بلداً تشمل رئيس ونائب رئيس ٥٠ دولة وحكومة وشارك " أكثر من ١١ ألف شخص في القمة العالمية والأنشطة المتصلة بالقمة واعتمد زعماء العالم المجتمعون في مرحلة جنيف من القمة العالمية في ١٢ كانون الأول ٢٠٠٣

الحاجة الفعلية اليها ومع أهميتها في تعزيز وارساء الحقوق الجوهرية الأخرى للإنسان كما اكدت القمة على خصوصية البيانات الشخصية وانعقد مؤتمر القمة العالمي على مرحلتين[٣٣] انعقد المؤتمر في تشرين الثاني ٢٠٠٥ وتمخض عنه إعلان مبادئ إعلان مبادئ القمة وعنوانه بناء مجتمع المعلومات تحد عالمي في الألفية الجديدة، وهذا الإعلان وضع أسس مجتمع المعلومات وابرز الفقرات التي تناولها المؤتمر الفقرة ٤ والتي تنص "تعيد التأكيد، بعدٍّ ذلك أساساً جوهرياً لمجتمع المعلومات ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية إن الاتصال عملية اجتماعية أساسية، وحاجة إنسانية جوهرية، وأساس لكل تنظيم اجتماعي. وهو عنصر محوري في مجتمع المعلومات. ويجب أن تتاح الفرصة لكل فرد في كل مكان، للمشاركة، وألا يستبعد أحد من الفوائد التي يوفرها مجتمع المعلومات"[٣٤] يبدو ان هذه الفقرة بالرغم انها لم تنص صراحة على حماية البيانات الا انها اقرت ان الحقوق الرقمية التقنية حق من حقوق الانسان وحقوق الانسان مصانة لا يجوز المساس بها تحت اي ظرف مما يعني ان هذا القرار يمهد لتوفير الحماية الدولية للحقوق الرقمية بضمنها البيانات الشخصية التقنية.

ومن اهم المبادئ التي جاء بها إعلان القمة لسنة ٢٠٠٣ ما يأتي:

١- تعزيز الأمن السيبراني للحفاظ على البيانات الشخصية التقنية: التي تنص الفقرة ٣٥ "تعزيز إطار الثقة، بما في ذلك أمن المعلومات وأمن الشبكات والتحقق من الهوية، والخصوصية، وحماية المستهلك، يُعد شرطًا مسبقًا لتطوير مجتمع المعلومات وبناء الثقة بين مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويجب تعزيز ثقافة عالمية للأمن السيبراني وتطويرها وتنفيذها بالتعاون مع جميع الجهات المعنية والهيئات الدولية المتخصصة وينبغي دعم هذه الجهود من خلال تعزيز التعاون الدولي, وفي إطار هذه الثقافة العالمية للأمن السيبراني، من المهم تعزيز الأمن وضمان حماية البيانات والخصوصية، مع تعزيز الوصول إلى المعلومات والتجارة, كما يجب أن تأخذ هذه الجهود في الاعتبار مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل دولة، واحترام الجوانب التنموية لمجتمع المعلومات"[٣٥]

٢– التعاون الدولي في حماية البيانات الشخصية التقنية : وبالنظر والتمعن نستنتج ان خصوصية وامن المعلومات شرطا اساسيا لتطوير المجتمع وان حماية البيانات يجب مشروطة بتعاون الدول وان تبذل الدول جهودها في سبيل الحفاظ على حماية الحق في خصوصية البيانات وان الوصول الى المعلومات يجب ان يكون من قبل افراد موظفين مختصين في اطار القوانين ولا يؤدي الى انتهاك الخصوصية وايضا نص على "يجب أن يحترم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنتاج المحتوى حقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، بما في ذلك الخصوصية الشخصية، وحق حرية الفكر والضمير والدين، وذلك بما يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة".

٣– احترام الخصوصية الشخصية: وتؤكد هذه الفقرة ان احترام خصوصية المعلومات هو احترام لحقوق الانسان التي تنادي بها الصكوك الدولية[٣٦].

---

[٣٣] وسام نعمت ابراهيم ،مصدر سابق ،ص٣٥٩ .

[٣٤] ينظر نص الفقرة (٤)من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومان اعلان مبادئ جنيف ٢٠٠٣ .

[٣٥] فقرة ٣٥،مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات اعلان مبادئ جنيف ٢٠٠٣.

[٣٦] فقرة ٥٨، مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات اعلان مبادئ جنيف٢٠٠٣.

الفرع الثالث

أجندة تونس

ومن الجدير بالذكر الى أن هناك سلسلة من الاجتماعات عقدت في تونس في نطاق الأمم المتحدة ،تناولت ادارة الانترنت وخصوصية البيانات واهتم في مسائل إدارة الإنترنت وخصوصية البيانات وذلك من خلال الفقرات (٣٩-٤٢-٤٦) وتضمنت هذه الفقرات على نصوص قانونية ومنها نص على "نسعى إلى بناء الثقة والأمان في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تعزيز إطار الثقة ونؤكد من جديد على ضرورة تعزيز وتطوير وتنفيذ ثقافة عالمية للأمن السيبراني، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، كما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩/٥٧ لسنة ٢٠٠٢والأطر الإقليمية ذات الصلة وتتطلب هذه الثقافة اتخاذ إجراءات وطنية وزيادة التعاون الدولي لتعزيز الأمن، مع تعزيز حماية المعلومات الشخصية والخصوصية والبيانات وينبغي أن يُسهم التطوير المستمر لثقافة الأمن السيبراني في تعزيز الوصول والتجارة، مع مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كل بلد واحترام الجوانب التنموية لمجتمع المعلومات "[٣٧] وهذه الفقرة خصصت بناء الثقة والامان يأتي من خلال احترام الخصوصية وربطت بين تطوير القدرات وتعزيز الامن المعلوماتي يأتي من خلال احترام خصوصية البيانات الشخصية وحثت على التعاون الدولي لحماية البيانات الشخصية.

ونصت الفقرة ٤٢ "نُجدِّد التزامنا بحرية السعي للحصول على المعلومات وتلقّيها ونقلها واستخدامها، لا سيما من أجل إنشاء المعرفة وتراكمها ونشرها. ونُؤكِّد أن التدابير المُتخذة لضمان استقرار الإنترنت وأمنه، ولمكافحة الجريمة السيبرانية والتصدي للرسائل غير المرغوب فيها (السبام)* ، يجب أن تحمي وتحترم أحكام الخصوصية وحرية التعبير، كما وردت في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ جنيف"[٣٨]. هذه الفقرة فرضت التزام على الدول المشاركة ان تحمي الخصوصية المعلوماتية واكدة على ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان فيما يخص احكام الخصوصية للأفراد ونصت الفقرة ٤٦ "ندعو جميع أصحاب المصلحة إلى ضمان احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية، سواء من خلال اعتماد التشريعات، أو تنفيذ أطر التعاون، أو تبنّي أفضل الممارسات والتدابير الذاتية التنظيم والتكنولوجية من قبل الشركات والمستخدمين ونشجّع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الحكومات، على تأكيد حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات وفقاً لإعلان مبادئ جنيف وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة المتفق عليها، وعلى التنسيق على المستوى الدولي حسب الاقتضاء"[٣٩] اكدة هذه الفقرة على احترام خصوصية البيانات وحمايتها من خلال اعتماد تشريعات داخلية او تبني اتفاقيات وتوسيع اطر التعاون بين الدول وكذلك مراقبة شركات التكنلوجيا لعدم انتهاك خصوصية البيانات او تكليف شركات معنية لحمايتها.

---

[٣٧] فقرة ٣٩,القمة العالمية لمجتمع المعلومات, أجندة تونس، ١٥/تشرين الثاني ٢٠٠٥ .

[٣٨]الفقرة ٤٢،القمة العالمية لمجتمع المعلومات, أجندة تونس، ١٥/تشرين الثاني ٢٠٠٥ .

* السبام هو الرسائل غير المرغوب فيها التي ترسل عادةً بشكل جماعي عبر البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصال الرقمية الأخرى، وتكون ذات محتوى إعلاني أو ترويجي أو مضلل، دون موافقة مسبقة من المستلم يعد السبام من أبرز أشكال الإزعاج الإلكتروني، وقد يرتبط أحيانًا بمحاولات احتيالية أو نشر برمجيات ضارة.

معجم أوكسفورد للمتعلمين مادة (Spam)

https://www.oxfordlearnersdictionaries تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٩/٢٧ .

[٣٩]الفقرة ٤٦,القمة العالمية لمجتمع المعلومات, أجندة تونس، ، ١٥ /تشرين الثاني ٢٠٠٥ .

المطلب الثاني

حماية البيانات الشخصية في مجلس حقوق الانسان

لقد أصدر مجلس حقوق الإنسان العديد من التوصيات والقرارات التي تحمي خصوصية الأفراد بعدّها حق أصيل من حقوق الإنسان الاساسية وسعى الى تطوير منظومة متكاملة لرصد الانتهاكات خصوصية البيانات وكذلك قام بتكليف المقررين الخاصين لعمل الدراسات وأصدرا التوصيات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان، وسعى هذا المجلس الى ايجاد توازن بين الأمن والخصوصية وتوفير الحماية القانونية للأفراد من خطر الانتهاكات.

ويُعد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، بما في ذلك الحق في الخصوصية في ظل التحولات الرقمية و يؤكد المجلس على أهمية احترام هذا الحق في الخصوصية، كما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .لمتابعة ومراقبة انتهاكات الخصوصية وخاصة في مجال خصوصية البيانات الشخصية التقنية ، يعتمد المجلس على عدة آليات لحماية خصوصية الافراد في بياناتهم الشخصية التقنية، أبرزها الإجراءات الخاصة تتضمن هذه الإجراءات تعيين خبراء مستقلين، يعرفون بالمقررين الخاصين أو الفرق العاملة، الذين يكلفون بولايات موضوعية أو قطرية يقوم هؤلاء الخبراء برصد وتحليل قضايا محددة مثل انتهاكات الحق في الخصوصية ولاسيما انتهاكات البيانات الشخصية التقنية ، وتقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس فضلا عن ذلك، يستخدم المجلس آلية "الاستعراض الدوري الشامل"، التي تُقيم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء بشكل دوري تتيح هذه الآلية فرصة لمراجعة مدى التزام الدول بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حماية خصوصية الأفراد في بياناتهم الشخصية ، وتقديم توصيات لتحسين الأوضاع علاوة على ذلك، يمكن للأفراد والمنظمات تقديم شكاوى عن الانتهاكات التي تحصل في خصوصية البيانات الشخصية التقنية إلى المجلس و تُدرس هذه الشكاوى من خلال آلية الشكاوى التي تعتبر وسيلة لمعالجة الانتهاكات وتقديم توصيات للدول المعنية من خلال هذه الآليات، يسعى مجلس حقوق الإنسان إلى تعزيز وحماية الحق في الخصوصية على المستوى الدولي، ومحاسبة الجهات التي تنتهك هذا الحق[٤٠]

عقب إنشاء الولاية سنة ٢٠١٥ ، وتمديدها في آذار / مارس ٢٠١٨ لثلاث سنوات إضافية بموجب القرار رقم A 37/2/HRC/RES/ ، وبالاستناد إلى القرار ٢٨/١٦، عهد مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص بمهمة تعزيز الحق في الخصوصية وحمايته. وقد أوكلت إليه مجموعة من المهام الجوهرية تمثلت فيما يأتي[٤١]

١- جمع المعلومات المرتبطة بالحق في الخصوصية من مختلف الأطر الدولية والوطنية، ورصد الممارسات والتجارب الوطنية، إلى جانب متابعة الاتجاهات العالمية والمستجدات المتعلقة بهذا الحق، وتقديم توصيات عملية تسهم في تعزيز الضمانات الكفيلة بحمايته، بما في ذلك مواجهة التحديات التي يثيرها الاستخدام المتسارع للتكنولوجيا الحديثة

---

[٤٠] جماعة الباحثين القانونيين الدوليين (JILRC) الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان: الاستعراض الدوري الشامل نموذجًا، متاح عبر الإنترنت https://jilrc.com/archives/1013?utm_source=chatgpt.com تاريخ الاطلاع، ٣١ مارس ٢٠٢٥.

[٤١] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، متاح عبر https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-privacy/mandate-special-rapporteur-right-privacy. تاريخ الزيارة: ٣١ مارس ٢٠٢٥.

٢- التواصل مع الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن المجتمع المدني والقطاع الخاص بما فيه المؤسسات التجارية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة من أجل تلقي آرائها ومقترحاتها ذات الصلة، والرد عليها بما يعزز فعالية الجهود الرامية لحماية الخصوصية
٣-أن يحدد العقبات الممكنة أمام تعزيز وحماية الحق في الخصوصية، ويسعى إلى تحديد وتبادل وتعزيز المبادئ والممارسات الفضلي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويقدم مقترحات وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في ذلك الصدد، بما يشمل مقترحات وتوصيات للتصدي إلى التحديات الخاصة الناشئة في العصر الرقمي
٤- أن يشارك المقرر الخاص في المؤتمرات والندوات الدولية ذات الصلة بموضوع الخصوصية، وأن يسهم في طرح الرؤى والمقاربات التي تعزز مناقشة هذه القضايا بصورة علمية ومنهجية، وبما يتيح تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بولايته
٥- أن يعمل على نشر الوعي العام بأهمية صون الحق في الخصوصية، وإبراز علاقته المباشرة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في ظل التحديات المستجدة التي فرضها التطور الرقمي. ويشمل ذلك الدعوة إلى إيجاد آليات فعالة للانتصاف تتيح للأشخاص المتضررين من الانتهاكات الحصول على حقوقهم بشكل منصف وتعزيز قدراتهم في المطالبة بالحماية وفق القوانين الوطنية والمعايير الدولية
٦-أن يتناول ضمن مهامه العلاقة الوثيقة بين الحق في الخصوصية وبقية الحقوق والحريات، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، مستندًا في ذلك إلى نص المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يولي أهمية خاصة للانتهاكات التي ترتكب نتيجة الاستخدام غير المنضبط للتكنولوجيا ديدا مباشرا لخصوصية الحديثة، والتي قد تش. ↓ الأفراد
٧-أن يلفت انتباه مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المختلفة إلى الحالات التي تثير قلقا خاصا من زاوية حماية الخصوصية، مع تقديم تقارير مفصلة حول المستجدات المرتبطة بهذه القضايا، وما يترتب عليها من تحديات قانونية وإنسانية
٨- أن يرفع تقاريره الدورية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، مبينا فيها ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات، مع التركيز على أبرز المستجدات الرقمية والتطورات التكنولوجية المتسارعة، لما لها من تأثير بالغ على مسار حماية الحق في الخصوصية في العصر الراهن.
وهنا يتضح ان المقرر الخاص قد اولى اهتماما خاصا بحماية البيانات الشخصية التقنية بعدّها حق من حقوق الأنسان كما أنه معني بإيجاد الثغرات وتذليل العقبات على الصعيدين الدولي والوطني من أجل حماية الخصوصية التقنية وفي في سبيل ذلك فإن المقرر الخاص يشارك ويساهم في المؤتمرات الدولية من أجل التوعية وحماية الخصوصية الرقمية و من أجل ذلك فإنه يبلغ عن الانتهاكات الحاصلة من خلال تقارير تقدم المجلس حقوق الأنسان والجمعية العامة .

المطلب الثالث

دور المفوضية السامية لمنظمة لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية البيانات الشخصية

إن هذه المفوضية لعبت دورا مهما في حماية البيانات الشخصية خاصة للنازحين و اللاجئين بعدِّهم فئات اكثر هشاشة في فئات المجتمع الذين تجمع منهم بيانات حيوية و بيومترية وإن المفوضية سعت جاهدا لوضع قيود صارمة من أجل الحفاظ على البيانات الشخصية لهذه الفئات كون انتهاك بياناتهم تعرض حياة المهاجرين والنازحين الى الخطر , وعليه سوف نستعرض في هذا المطلب الذي سوف نقسمه الى فرعين الفرع الاول سياسة حماية البيانات الشخصية لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والفرع الثاني سوف نتكلم عن حماية البيانات الشخصية عند إعادة التوطين .

الفرع الأول

سياسة حماية البيانات لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

خلال الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦، وضعت منظمات عدة ومن ضمنها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سياسات وإرشادات لحماية البيانات أو استخدام البيانات بشكل مسؤول وفي عام ٢٠١٥، في الدورة السابعة والثلاثين اعتمد مؤتمر المفوضين الدوليين لحماية البيانات والخصوصية قرارًا بعنوان الخصوصية والعمل الإنساني، عبر فيه عن قلقه حيال أن الإطار القانوني لحماية البيانات والخصوصية في العمل الإنساني نادر، ومع ذلك تزداد أهمية معالجة البيانات الآمنة في هذا السياق أشار القرار إلى التحديات القانونية التي تواجه المنظمات الإنسانية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، معالجة "البيانات الحساسة" مثل تلك التي تكشف (الأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية، أو العضوية النقابية، أو الحالة الصحية أو الجنسية)، التي غالبًا ما تتطلب أسسا قانونية أو ضمانات خاصة كما حذر القرار من أن المنظمات الإنسانية التي لا تتمتع بالحصانة والامتيازات القانونية قد تتعرض للضغط من قبل السلطات الحكومية للكشف عن البيانات التي تجمعها لأغراض إنسانية – مثل تلك المتعلقة بالمساعدات أو إعادة التوطين – ليعاد استخدامها لأغراض أمنية أو لمكافحة الإرهاب أو ضبط الهجرة ورغم دعوته إلى ضرورة احترام القانون الدولي لحماية البيانات والحقوق الأساسية، لم يقدم القرار إرشادات تفصيلية حول كيفية تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع وهو الأمر الذي ينطبق أيضًا على العديد من السياسات التي تبنتها الوكالات الإنسانية[٤٢]

تلتزم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بحماية الخصوصية الفردية، والحفاظ على أمن المعلومات الشخصية التي يوفرها المستخدمون على مواقع المفوضية (أي كافة المواقع ضمن نطاق المفوضية والمواقع المحلية للمفوضية، المشار إليها بـ"موقع المفوضية") والصفحات التابعة لها على مواقع أخرى (كالصفحات الرسمية الخاصة بالمفوضية على شبكات التواصل الاجتماعي)تعد إدارة البيانات والمعلومات عنصراً حاسماً في الاستجابة الإنسانية وإدارة الكوارث فهي عملية تهدف إلى جمع البيانات والمعلومات وتخزينها وتنظيفها وتحليلها ومشاركتها واستخدامها لتمكين اتخاذ إجراءات مسندة بالبيّنات بطريقة منسقة ومنتظمة ومسؤولة كما أنها تضمن المساءلة وتمكّن الدعم الإنساني بهدف الوصول إلى الأشخاص الذين نخدمهم تصف سياسة الخصوصية هذه المعلومات المتاحة للمفوضية ، وكيفية استخدام المفوضية لهذه المعلومات وحفظ بياناتهم يتم التعامل مع المعلومات التي يكشفها مستخدمو موقع المفوضية طوعاً للمفوضية، بأقصى قدر من

[42]Ben Hayes, "Migration and Data Protection Doing No Harm In an Age of Mass Displacement, Mass Surveillance and 'Big Data'," International Review of the Red Cross, Vol. 99, No. 1, 2017, pp195-196.

العناية والحرص على الحفاظ على الأمن تحدد سياسة حماية البيانات لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (تسمى رسمياً "سياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص المعنيين"[٤٣].

فقد حددت هذه السياسة المتعلقة بقيام المفوضية باستخدام البيانات الشخصية للاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص المعنيين واعتمدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سياسة حماية البيانات نظراً لأن المفوضية والمنظمات الشريكة يقوموا بحفظ وإدارة واستخدام الكثير من المعلومات الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين توفر لهم الحماية والمساعدة. كما تعتبر المفوضية المعلومات الشخصية للأشخاص المعنيين غالباً حساسة للغاية ، عبر سياسة حماية البيانات تسعى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى حماية حقوق أصحاب المعلومات، وتسعى أيضاً لضمان توافق عملية معالجة البيانات الشخصية مع مبادئ حماية البيانات الرئيسية[٤٤]

ومن أهم هذه المبادئ[٤٥]

١. تجمع البيانات لأغراض محددة ومشروعة.
٢. تستخدم البيانات فقط إلى الحد الضروري.
٣. تسجل البيانات بدقة.
٤. تحترم حقوق الأفراد الذين يتم استخدام بياناتهم.
٥. تحتفظ بسرية البيانات في جميع الأوقات.
٦. تتخذ تدبيرات أمنية مناسبة لحماية البيانات.

في قلب جهود المفوضية لضمان حصول اللاجئين وطالبي اللجوء على وثائق تعريفية يسهل الوصول إليها، يوجد نظامها الرقمي المسمى نظام تسجيل السكان وإدارة الهوية " (PRIMES)ويجمع هذا النظام جميع أدوات المفوضية الرقمية الخاصة بالتسجيل، وإدارة الهوية، وإدارة الحالات في منظومة مترابطة داخلية قابلة للتشغيل البيني يتضمن PRIMES عدة قواعد بيانات تحتوي على معلومات شخصية بيومترية وبيوغرافية، ويتيح إدارة الهوية، وتوثيقها، وإدارة الحالات، وتقديم المساعدات (سواء النقدية أو العينية)ويؤكد النظام أيضًا التوافق الكامل مع سياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص الخاضعين لولاية المفوضية وكذلك يوجد نظام المفوضية الأساسي لإدارة الهوية البيومترية (BIMS)وإذا ما تم اختراق قاعدة البيانات البيومترية، فقد يكون لذلك آثار مدمرة، خاصة أن الأفراد لا يستطيعون "تغيير" قزحياتهم كما يغيرون كلمات المرور، مما يجعل مسألة حماية البيانات البيومترية أمرًا بالغ الحساسية وقد تزداد هذه الخطورة عند جمع البيانات من خلال أطراف ثالثة، لا تعد سلامة وأمن اللاجئين من أولوياتها كذلك، أن بصمات الأصابع، رغم استخدامها الشائع، قد تكون أقل ثباتًا من القزحية بسبب احتمال تعرضها للتلف أو النسخ، ما يزيد من المخاطر الأمنية كما أن استخدام هذا النظام قد يؤدي إلى نتائج خاطئة في بعض الحالات، فقد تم رفض المساعدة عن الآلاف من اللاجئين الأفغان

---

[٤٣] سياسة الخصوصية ،المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تاريخ الزيارة،٢٠٢٥/٥/٢٩.
https://www.unhcr.org/ar/syast أيار ٢٧ تم الاطلاع عليه بتاريخ ،٢٠٢٥/٥/٢٩

[٤٤] سياسة حماية البيانات لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين, المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،
https://help.unhcr.org/turkiye/ar/about / unhcr-in-turkey/data-protection - ، تاريخ الزيارة ٢٧ايار/٢٠٢٥.

[45]Ben Hayes, "Migration and Data Protection Doing No Harm In an Age of Mass Displacement, Mass Surveillance and 'Big Data'," International Review of the Red Cross, Vol. 99, No. 1, 2017, pp200..

في ٢٠٠٢ بسبب خطأ بنسبة ٣-٢ في تقنية مسح القزحية، رغم أن المفوضية عدّتهُ آنذاك دقيقًا لدرجة أن قراراته لا يمكن الطعن فيها، حسب وصف أحد ممثليها بالتالي، يظهر هذا المثال أن نية المفوضية قد تكون داعمة للهجرة، إلا أن توظيف تقنيات غير معصومة عن الخطأ على فئات شديدة الضعف مثل اللاجئين قد يؤدي إلى آثار سلبية غير مقصودة تمس خصوصيتهم وحقوقهم الأساسية، وهو ما يضع تساؤلات أخلاقية وقانونية حول استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة بيانات هذه الفئات[٤٦]

الفرع الثاني

حماية البيانات عند إعادة التوطين

معالجة البيانات من أجل إعادة التوطين تعتمد على معالجة البيانات الشخصية للاجئين. حيث يتم جمع هذه البيانات الشخصية ومعالجتها لأغراض تقييم أهلية أي فرد ومدى ملاءمته لإعادة التوطين، ولتسهيل المغادرة إلى بلد إعادة التوطين والاستقبال فيه. وتشمل عملية معالجة البيانات الشخصية ضمن عملية إعادة التوطين ما يلي[٤٧]

أ- معالجة البيانات التي تم بالفعل

١. جمعها مباشرة من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (على سبيل المثال عند التسجيل)
٢. استلامها من الشركاء (مثل معلومات الحماية)،
٣. إنشاؤها بواسطة المفوضية (مثل تقييمات تحديد وضع اللاجئ).

ب- جمع البيانات والتحقق من صحتها من خلال مقابلات إعادة التوطين.

في بعض الحالات، تشارك المنظمات الإنسانية البيانات مع حكومات الدول المضيفة أو حكومات البلدان الأصلية، حتى عندما تكون هناك مخاطر موثقة على الأفراد في حال إعادة هذه البيانات إلى تلك الحكومات على سبيل المثال، في حالات إعادة التوطين أو العودة الطوعية، قد تطلب الدول أو الهيئات الحكومية معلومات عن خلفية اللاجئين، أو سجلاتهم البيومترية أو معلومات حول حركتهم ومواقعهم السابقة وقد تتم هذه المشاركة دون تقييم كاف للمخاطر أو دون موافقة واضحة من اللاجئ، مما يعرض الأشخاص لمخاطر جسيمة مثل الاضطهاد أو التعقب أو الترحيل القسري كما يتم جمع البيانات الشخصية من اللاجئين بشكل متزايد لأغراض تتجاوز تقديم المساعدة المباشرة، مثل استخدامها في أدوات التقييم الرقمي، أو تحليل البيانات، أو برامج التتبع في كثير من الحالات، يتم تقديم تفسيرات عامة للاجئين دون شرح واف لكيفية استخدام هذه البيانات لاحقًا، وخاصة عند التعامل مع الدول أو الهيئات الأمنية وقد يؤدي هذا إلى استخدام بيانات اللاجئين لأغراض لا تتوافق مع الأهداف الأصلية لجمع البيانات، بما في ذلك الاستخدام لأغراض أمنية أو سياسية أو مراقبة لا تزال هناك فجوات كبيرة في الشفافية والمساءلة بشأن كيفية تخزين بيانات اللاجئين، ومن يمكنه الوصول إليها، ومدة الاحتفاظ بها، ومع

---

[46] Lucia Nalbandian, "An Eye for an 'I': A Critical Assessment of Artificial Intelligence Tools In Migration and Asylum Management," Comparative Migration Studies, Vol. 10, No. 32, 2022, pp. 6-9.

[٤٧] حماية البيانات عند إعادة التوطين ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل إعادة التوطين متاح على الرابط https://www.unhcr.org/resettlement -handbook/ar/2-managing-resettlement تاريخ الزيارة ٢٧أيار ،٢٠٢٥.

من يتم مشاركتها في سياق إعادة التوطين، يمكن استخدام هذه البيانات لتحديد الأولويات او تقييم الملاءمة، لكن دون مشاركة اللاجئ بشكل فعال في هذه القرارات أو منحه القدرة على الطعن أو طلب التصحيح[٤٨] .

عند الأخذ بعين الاعتبار السياسة الأوروبية المشتركة للجوء، وتوسيع آليات الرقابة على الهجرة، واهتمام الاتحاد الأوروبي بتسجيل اللاجئين، يمكن ملاحظة أوجه تشابه بين مفهوم "المراقبة عن بعد ومشروع بروفايل الذي يقصد به(هو عملية إنشاء ملف تعريفي رقمي (بروفايل) عن شخص أو مجموعة أشخاص من خلال جمع وتحليل بياناتهم الشخصية مثل السلوك على الإنترنت المشتريات مواقع التصفح، البيانات البيومترية، بهدف التنبؤ بسلوكهم أو توجيه الإعلانات أو اتخاذ قرارات مؤثرة عليهم)[49].

فبموجب مشاركة الاتحاد الأوروبي في أنشطة التسجيل التي تقوم بها المفوضية، يمكنه الحصول على معلومات مفصلة عن اللاجئين، بل وربما التأثير على إدارة عملية التسجيل نفسها كما يتجلى اهتمام الاتحاد الأوروبي بجمع المعلومات الشخصية عن فئات معينة من الأشخاص، وسعيه لاستخدام المفوضية في هذا المسار، من خلال مشاريع مشتركة أخرى تتبع استراتيجية الاتحاد الأوروبي نهج إشراك المفوضية في مشاريع تتعلق بعملية الفرز الأولي للمهاجرين حيث كانت المفوضية تساعد السلطات الإيطالية في تحديد هوية الأشخاص الذين يمتلكون مطالبات لجوء موثوقة من المفوضية الأوروبية، أن التعاون كان ناجحًا للغاية، وأن الاتحاد الأوروبي يعتزم توسيعه مستقبلاً [50]

لا يوجد حتى الآن قانون ملزم ينظم كيفية معالجتها للبيانات الشخصية كما أن المفوضية ليست طرفًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنها تظل ملزمة من الناحية الأخلاقية باحترام المعايير الدولية، نظرًا لطبيعة ولايتها الإنسانية إن غياب قانون ملزم أو آلية مساءلة قانونية يثير تساؤلات حول مدى شرعية تدخل المفوضية في الحق في الخصوصية في المقابل، تؤكد المفوضية أنها تطبق مبادئ حماية البيانات استنادًا إلى وثيقة "السياسة العامة لحماية البيانات الشخصية" التي أصدرتها عام ٢٠١٥ [٥١] إن المفوضية السامية تبقى ملتزمة في حماية البيانات الشخصية التقنية في اطار المبادئ الصادرة من منظمة الامم المتحدة و تؤكد هذه التحديات على الحاجة الملحة لتطوير إطار حوكمة قوي قائم على حقوق الإنسان لحماية بيانات اللاجئين، مع التركيز على ضمان الموافقة المستنيرة وتحديد الأغراض بدقة، ومنع إعادة استخدام البيانات في سياقات قد تضر باللاجئ.

---

[48]Dragana Kaurin, "Data Protection and DigItal Agency for Refugees," World Refugee Council Research Paper No. 12, May 2019, published by the Centre for International Governance Innovation (CIGI), Canada،pp,12,13,14.

(2) : https://gdpr-info.eu/art-4-gdpr/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٨

[50]Master's thesis titled: Protection at the Cost of Privacy? A Study of the Biometric Registration of Refugees, submitted by Anna Bohlin to the Faculty of Law - Lund University, under the supervision of Professor Gregor Noll, specialization in International Human Rights and Refugee Law, Spring 2008,pp21.

[51]Bohlin, Protection at the Cost of Privacy?, Lund University, p38 .

المبحث الثالث

دور الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة في حماية البيانات الشخصية التقنية

تشترك كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في الاهتمام المتزايد بأبعاد حماية البيانات في ميادين العمل والتعليم والمعرفة، حيث تسعى منظمة العمل إلى وضع معايير تضمن خصوصية العمال في ظل بيئات العمل الرقمية، خاصة مع تصاعد استخدام تقنيات المراقبة وتحليل الأداء، بينما تعمل اليونسكو على دمج مبادئ حماية البيانات في سياساتها التعليمية والثقافية، بما يحفظ خصوصية المتعلمين والباحثين وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

جهود منظمة اليونسكو في حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

اليونسكو منظمة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة أنشئت في ٠٤ نوفمبر ١٩٤٦ ومقرها بباريس، وتهدف إلى تقرير الأمن والسلام عن طريق تشجيع التعاون بين الدول في مجالات التربية والتعليم والثقافة من أجل تعزيز الاحترام العالمي للعدالة والسيادة والقانون والحقوق الإنسان كافة دون تمييز [٥٢]. حماية الحق في الخصوصية بعدّه حق من حقوق الإنسان من ضمن اهم الاوليات التي تهدف منظمة اليونسكو للوصول اليها انعقد المؤتمر من طرف خبراء اليونسكو في مدينة باريس في عام ١٩٧٠ لدراسة الإشكالات التي تفرعت عن موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة للفرد، خاصة أمام تعارض مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة وحق المجتمع والمصلحة العامة وهو ما يستلزم البحث بجدية لإحداث توازن بينهما ومن أهم النتائج التي توصل إليها المؤتمرون هو إجماعهم في توصياتهم على ضرورة التوسع في بسط الحماية اللازمة للحفاظ على الحق في الحياة الخاصة من تدخل السلطات العامة في الدولة، مع تقييده من جهة أخرى بما يحقق المصلحة العامة، وذلك وفق ضوابط محددة تحفظ للإنسان كرامته [٥٣].

و يتضح جليا مدى مساهمة منظمة اليونسكو في ميدان الرقابة على مدى تطبيق الاتفاقات الصادرة عنها والتي تضم الكثير من حقوق الإنسان، إذ أن التربية و العلوم و الثقافة تعتبر حقوقا ينبغي على كل فرد التمتع بها، كما تقر اليونسكو بأن الإنترنت يقدم إمكانات هائلة في مجال التنمية، فهو يوفر قدراً غير مسبوق من الموارد للانتفاع بالمعلومات والمعارف ويتيح أيضاً فرصاً جديدة للتعبير والمشاركة، أن اليونسكو قد بدأت التأمل في المسائل الأخلاقية ذات الصلة بمجتمع المعلومات ومجال الانترنت منذ تسعينيات القرن الأخير، حين نظمت سلسلة من -المؤتمرات بعنوان (أخلاقيات مجال المعلومات) (٢٠٠٠-١٩٩٧) وهذه المؤتمرات تبعها في السنوات العشر الأخيرة عدد من الاجتماعات الإقليمية وعدة محاولات لوضع أطر أخلاقية تسترشد بها القرارات السياسية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر مدونة أخلاقيات المجتمع المعلومات التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع في عام ٢٠١١، واقترح بعض أعضاء حلقة النقاش أثناء المؤتمر أن يبنى نهج اليونسكو في معالجة أخلاقيات الإنترنت على ما تم إنجازه حتى الآن [٥٤]

ونظمت اليونسكو سلسلة من حلقات العمل في دورات – منتدى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات و منتدى إدارة الإنترنت التي عُقدت منذ عام ٢٠٠٦ من أجل التشجيع على مناقشة مسألتي حرية التعبير وحماية

---

[٥٢] ينظر نص (م/١) من دستور منظمة اليونسكو لسنة ١٩٦٤.

[٥٣] بن حيدة محمد، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ٢٠١٧ ، ص٩٣.

[٥٤] دحية عبد اللطيف وبن بلقاسم أحمد، الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل الأعلام الرقمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن ديسمبر ٢٠١٧، ص٥٠٤.

الخصوصيات أكد عليه المؤتمر العام لليونسكو في القرار ٥٢ الذي أعتمد في دورته السابعة والثلاثين عام ٢٠١٣ حيث ورد أن حرمة الخصوصية أمر أساسي لحماية المصادر الصحفية وفرض سيادة القانون من أجل حماية الخصوصية ، وكذلك ضمان الحقائق المتعلقة بالخصوصية لعدم تدخل تعسفي ،ومطالبة المدير العام بأجراء الدراسات تشمل حرية التعبير والخصوصية والابعاد الأخلاقية للأنترنت ،تقديم التوصيات التي تستنتج من الدراسات لمواجهة التحديات من أجل تعزيز مجتمع المعلومات لمواجهة التحديات الرقمية [٥٥]

وقد بنيت توصية اليونسكو على مجموعة من القيم والمبادئ لضمان التطوير والاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي المتمثلة في الإسهام في السلام والأمن من خلال تعزيز التعاون بين الدول عبر التعليم والعلم والثقافة والاتصال وقد بنيت توصية اليونسكو على مجموعة من القيم والمبادئ لضمان التطوير والاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي، وحماية الخصوصية في مجال حماية البيانات الشخصية التقنية تشمل ما يلي[٥٦]

١. احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية
٢. حماية البيئة والنظم الإيكولوجية
٣. ضمان التنوع والشمول
٤. العيش في مجتمعات سلمية وعادلة ومترابطة
٥. التناسب وعدم الإضرار
٦. الإنصاف وعدم التمييز
٧. السلامة والأمن
٨. الحق في الخصوصية وحماية البيانات
٩. الرقابة والتحديد البشري
١٠. الشفافية وقابلية التفسير. الشفافية وقابلية التفسير
١١. المسؤولية والمحاسبة
١٢. الوعي والمعرفة

تهدف هذه المبادئ إلى التطبيق في مجالات سياسيه متعددة، مثل: تقييم الأثر الأخلاقي، الحوكمة والإشراف سياسات البيانات التعاون الدولي، البيئة والنظم الإيكولوجية، الثقافة، التعليم والبحث الإعلام والمعلومات الاقتصاد والعمل والصحة والرفاه الاجتماعي، تأتي توصية اليونسكو في لحظة حاسمة في تطوير ونشر تقنيات الذكاء الاصطناعي ومع انتشار هذه الأنظمة وتأثيرها على القرارات في مجالات مثل الصحة والتعليم والعدالة الجنائية والخدمات المالية، أصبحت الحاجة إلى مبادئ توجيهية أخلاقية أكثر إلحاحا من أي وقت مضى و تعالج المبادئ الواردة في التوصية مخاوف مهمة، مثل تعالج المبادئ الواردة في التوصية مخاوف مهمة، مثل:

١. إمكان تفاقم الذكاء الاصطناعي للامساواة الموجودة
٢. أهمية الشفافية والمساءلة
٣. ضرورة حماية الخصوصية والبيانات الشخصية[٥٧]

---

[٥٥] ينظر القرار رقم (٢) ،الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو ،الخاص بحرمة الشؤون الشخصية ،الصادر ٢٠١٣.

[56] Naeem AllahRakha, "UNESCO's Al Ethics PrInciples: Challenges and Opportunities", International Journal of Law and Policy, Vol. 2, No. 9, 2024, pp. 24-36

[57] Ibid., p. 26..

ومن خلال توفير إطار أخلاقي شامل، تسعى اليونسكو إلى ضمان توزيع فوائد الذكاء الاصطناعي بعدالة مع تقليل الأضرار كما أن الطابع العالمي للتوصية يعد ذا أهمية بالغة؛ فمع تجاوز تقنيات الذكاء الاصطناعي للحدود الوطنية، فإن وجود مجموعة متفق عليها من المبادئ الأخلاقية ضروري لتشجيع التعاون الدولي وتفادي السباق نحو القاع" في مجال الحوكمة. كما اصدرت اليونسكو مبادئ توجيهية في عام ٢٠٢١بشأن حماية البيانات الشخصية المعالجة، تعالج اليونسكو البيانات الشخصية بإنصاف، وفقاً لمهمتها والنصوص التي تنظّم عملها، واستناداً إلى المعايير التالية [٥٨].

١. موافقة الشخص المعني المصلحة العليا للشخص المعني، بما يتماشى مع مهمة اليونسكو مهمة اليونسكو والنصوص التي تنظّم عملها.
٢. تحديد أغراض الاستخدام تجري معالجة البيانات الشخصية لأغراض محددة، بما يتوافق مع مهمة اليونسكو وبمراعاة التوازن بين الحقوق والحريات والمصالح المرتبطة بالموضوع. ولا يجوز معالجة البيانات الشخصية بطريقة لا تتوافق مع هذه الأغراض.
٣. التناسب والضرورات يجب معالجة البيانات الشخصية وفقاً للضرورات التي تقتضيها لأغراض المحددة لمعالجة البيانات الشخصية، وفي نطاق تلك الضرورات فحسب وبما يتلاءم معها.
٤. حفظ البيانات لا تُحفظ البيانات الشخصية إلا للوقت اللازم لتحقيق الأغراض المحددة لمعالجتها.
٥. دقة البيانات يجب أن تكون البيانات الشخصية دقيقة، ويجب عند الضرورة تحديثها لتحقيق الأغراض المحددة لمعالجتها.
٦. سرية البيانات تُعالَج البيانات الشخصية بمراعاة السرية على النحو الواجب .
٧. أمن البيانات تُتخذ الضمانات والإجراءات التنظيمية والإدارية والمادية والتقنية المناسبة لحماية أمن البيانات الشخصية، ويشمل ذلك الحماية من الاطلاع على البيانات بلا إذن أو بطريقة عرضية، ومن تلفها أو فقدانها، أو من أية مخاطر أخرى قد تنجم عن معالجة البيانات .
٨. الشفافية تجري معالجة البيانات الشخصية بطريقة شفافة وواضحة للأشخاص المعنيين، بحسب الاقتضاء وقدر المستطاع. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، توفير المعلومات للأشخاص المعنيين عن معالجة بياناتهم الشخصية وعن سبل طلب الاطلاع على تلك البيانات الشخصية والتحقق منها وتصحيحها و/أو حذفها، ما دامت تلك الأمور لا تحول دون تحقيق الأغراض المحددة من معالجة البيانات الشخصية .
٩. نقل البيانات يجوز لليونسكو، لدى اضطلاعها بالمهمة المسندة إليها، نقل البيانات الشخصية إلى طرف ثالث، شريطة أن تحرص، في ظل هذه الظروف، على أن يحمي الطرف الثالث البيانات الشخصية بصورة ملائمة .
١٠. المسؤولية يجب على اليونسكو أن تضع مبادئ توجيهية وآليات ملائمة لتمكينها من الامتثال لهذه المبادئ وتطبيقها. ويمثّل المكتب التنفيذي لقطاع الإدارة والتنظيم جهة التنسيق المسؤولة عن المسائل المتعلقة بخصوصية البيانات، ويضطلع الموظف المعني بحماية البيانات والخصوصية بإسداء المشورة لضمان معالجة البيانات الشخصية وفقاً لهذه المبادئ.

[٥٨] سياسة الخصوصية، الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، https://www.unesco.org/ar/privacy policy تاريخ الزيارة ، ٢٩ أيار ٢٠٢٥.

المطلب الثاني

دور منظمة العمل الدولية في حماية البيانات الشخصية

اهتمت منظمة العمل الدولية بحماية البيانات الشخصية للعامل انطلاقاً من حمايتها لحياته الخاصة وذلك منذ أكثر من أربعة عقود. وقد تجلى هذا الاهتمام فيما أعلنه المدير العام لمكتب العمل الدولي في تقريره المقدم عام ١٩٧٢ عن خطورة فحوص الشخصية على خصوصية الإنسان بقوله " إن فحوص الشخصية التي تهدف إلى اختراق شخصية الإنسان وقياس عواطفه واستعداداته وتوازنه الفعلي وقدرته على التكيف أو مقاومة الضغوط النفسية، قد تجبر الفرد في بعض الأحوال على كشف أرائه وأفكاره عن بعض مسائله الشخصية ذات الطابع الديني أو السياسي أو الجنسي أو العائلي... كما أن صاحب العمل الذي يرفض تعيين المرشح للعمل بعد فحص شخصيته قد يحتفظ بجميع المعلومات الشخصية لهذا المرشح "وفي الدورة (٨٥) لمؤتمر العمل الدولي، يونية ١٩٨٨، آثار المدير العام المكتب العمل الدولي في تقريره المقدم لهذه الدورة، موضوع تأثير الاستخدام غير الصحيح للبيانات الشخصية للعامل على حقوق الإنسان، وكذلك سوء استخدام التكنولوجيا الحديثة من أجهزة الكترونية في المراقبة والتصنت على أداء العمال واقترح وضع عدة إرشادات عامة في هذا الخصوص[٥٩]

وإزاء التطور السريع في أساليب تكنولوجيا المعلومات وتجميعها، واتساع مخاطرها على خصوصيات العمال، فقد قرر مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته (رقم ٢٦٢ - مارس / أبريل (١٩٩٥) عند دعوة عدد من الخبراء عن أطراف الإنتاج الثلاثة لدراسة مشروع إصدار مدونة لحماية البيانات الشخصية للعمال، وقد أعدت هذه المدونة وصدرت في عام ١٩٩٧وقد أكدت منظمة العمل الدولية هذا التوجه في حماية سرية البيانات الشخصية للعامل من خلال عدد من المعايير الدولية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي والتي استهلها بالتوصية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن ظروف عمل ومعيشة العاملين بالتمريض وكذلك الاتفاقية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن السلامة والصحة المهنية في عمليات المناولة بالموانئ وتوصيتها رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩ ، والاتفاقية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن إحصاءات العمل، والتوصية رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٥ بشأن خدمات الصحة المهنية، والتوصية رقم (١٧٢) لسنة ١٩٨٦) بشأن السلامة في استخدام الحرير الصخري، والاتفاقية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة، والاتفاقية رقم ١٧١) لسنة ١٩٩٠ بشأن العمل الليلي، والاتفاقية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن تعيين وتوظيف البحارة وتوصيتها رقم ٨٦١ والاتفاقية رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٧ بشأن وكالات الاستخدام الخاصة وتوصيتها رقم ١٨٨، والاتفاقية رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن وثائق هوية البحارة، واتفاقية العمل البحري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٦ ، والتوصية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن فيروس نقص المناعة والإيدز في عالم العمل. وسوف تتناول في الفصل الثاني من هذا الباب دراسة الأحكام المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للعامل الواردة في هذه المعايير الدولية للعمل هذه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك اتفاقيات منظمة العمل بذاتها بالصفة الإلزامية كجزء من القانون الداخلي بعد التصديق عليها. كما أن هذه الاتفاقيات تتمتع بقيمة قانونية بعدّها اتفاقيات ذات طبيعة تشريعية وتتضمن قواعد عامة ملزمة وواجبة التطبيق، خاصة بعد توقيع الدول وتصديقها عليها وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الاتفاقيات تتضمن قواعد تنظم المصالح الدولية المشتركة، وتعقد لمصلحة المجتمع الدولي ككل، كما تعكس الدور التشريعي والبارز

[٥٩] محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائية لخصوصية البيانات الشخصية للعامل،ط١، ٢٠١٦ ،ص٩٧.

للاتفاقيات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية، كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية ، في العمل الدولي[٦٠].

الخاتمة

خلص البحث إلى أن حماية البيانات الشخصية باتت أحد أبرز التحديات في عصر الثورة الرقمية، لما تحمله من انعكاسات مباشرة على الحق في الخصوصية بوصفه حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان. وقد أظهرت الدراسة أن منظمة الأمم المتحدة لعبت دورًا محوريًا في ترسيخ هذا الحق من خلال صكوكها الدولية وقراراتها، وجهود أجهزتها ووكالاتها المتخصصة، غير أن غياب الطابع الإلزامي لبعض القرارات وضعف آليات التنفيذ يبقى عائقًا أمام تحقيق حماية متكاملة.

الاستنتاجات

١. تشكل البيانات الشخصية التقنية محورًا رئيسيًا لحماية الخصوصية في العصر الرقمي، لارتباطها المباشر بهوية الفرد.
٢. أسس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) للإطار المرجعي الدولي لحماية الخصوصية.
٣. أسهمت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والوكالات المتخصصة كاليونسكو ومنظمة العمل الدولية في وضع معايير متقدمة لحماية البيانات الشخصية.
٤. ما زالت القرارات الأممية تفتقر إلى القوة الإلزامية الكافية، مما يقلل من فعاليتها أمام انتهاكات الدول والشركات.

التوصيات

١. ضرورة تبني اتفاقية دولية ملزمة خاصة بحماية البيانات الشخصية، على غرار اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى.
٢. تعزيز دور مجلس حقوق الإنسان في الرقابة على الدول بشأن انتهاكات الخصوصية الرقمية.
٣. تطوير آليات أممية للتعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني بما يحقق التوازن بين حماية البيانات ومتطلبات الأمن.
٤. إلزام الوكالات الأممية والمنظمات الإنسانية باحترام معايير صارمة في جمع ومعالجة بيانات اللاجئين والنازحين.

المصادر:

أولاً: الكتب باللغة العربية

١- أحمد رجب سيد صميدة، التنظيم القانوني للحق في الخصوصية في القانون الفرنسي والمصري والأمريكي دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١١

٢- محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائية الخصوصية البيانات الشخصية للعامل، ط١، ٢٠١١.

ثانياً: البحوث والدراسات القانونية

١- جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ٦١ المجلد ٢٧، ص

[60] جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٧ ، ص ٦١، وكذلك د. عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي ، مجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد٢٧ ، ص ٩٩.

٢- دحية عبد اللطيف وبن بلقاسم أحمد، "الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل الإعلام الرقمي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن ديسمبر ٢٠١٨.
٣- سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي"، بحث مقدم لمؤتمر التحديات المستجدة للحق في الخصوصية، كلية القانون الكويتية العالمية ٢٠١٩ ١١-١٣ نوفمبر.
٤- عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧، ص٩٩.
٥-فهد الحميدي محمد الفهد، "حماية الحق في الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الدولي"، مجلة القضاء والقانون، منشورات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - كلية الدراسات التجارية دولة الكويت، المجلد ١٤ ، العدد ٨٩، ٢٠٢٤.
٦-كريمة بركات ،الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني – دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،مج١٣،ع١، لسنة ٢٠٢٢ ,ص٤٨٦-٥١١ .
٧-وسام نعمت إبراهيم السعدي، "الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان"، منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع لمشكلات القانون الدولي كلية الحقوق – جامعة الموصل، ٢٠١٤ .

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١-بن حيدة محمد الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ٢٠١٣ تلمسان.
٢-مروة أياد أمين مصباح, الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة ٢٠١٩، الموصل
٣- ياسين الحاف, الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مكناس ٢٠١١.

رابعا: الإعلانات والاتفاقيات الدولية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨.
٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦.
٣-اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية (G D P R)٢٠١٦.
٤-اتفاقية مجلس اوروبا رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠١.
٥-ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

خامساً: القوانين الوطنية

١. القانون الجزائري رقم ١٨-٠٧ لسنة ٢٠١٨، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
٢. القانون التونسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
٣. القانون الفرنسي رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨، المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات (Loi Informatique et Libertés).
٤. القانون المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية.
٥. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (١٧) المتعلقة بحماية الخصوصية، والمادة (٤٠) المتعلقة بحرية الاتصالات والمراسلات.
٦. النظام السعودي قانون حماية البيانات الشخصية (PDPL)، الصادر سنة ٢٠٢١

سادساً: المؤتمرات الدولية

١-مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات - إعلان مبادئ جنيف،٢٠٠٣ .
٢-مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات – أجندة تونس، ٢٠٠٥ .

سابعاً: القرارات الدولية

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /A/RES 45/95 المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مبادئ حماية البيانات.
٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /A/RES 68/167 المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.
٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /A/RES 69/166 المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تعزيز الحق في الخصوصية.
٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /A/RES 68/181 لسنة ٢٠١٣، بشأن حماية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان من الاعتداءات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات.
٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في حزيران / يونيو ٢٠١٦، بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الإنترنت .
٦- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم /A/HRC/RES 31/17 لسنة ٢٠١٦ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية

ثامناً: المواقع الإلكترونية

١- الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، سياسة الخصوصية، متاح على الرابط https://www.unesco.org/ar/privacy
٢-البيانات وحماية البيانات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، موقع Media Defence، متاح على الرابط https://www.mediadefence.org
٣- جماعة الباحثين القانونيين الدوليين (JILRC)الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان الاستعراض الدوري الشامل نموذجا، متاح على الرابط: https://jilrc.com/archives
٤-دليل قانون حماية البيانات الأوروبي (نسخة ٢٠١٨)، منشور على موقع وكالة حقوق الإنسان الأوروبية، متاح على الرابط

https://fra.europa.eu/
٥-سياسة الخصوصية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ((UNHCR، متاح على الرابط:
https://www.unhcr.org/ar/syast
٦-سياسة حماية البيانات لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين موقع المفوضية
https://help.unhcr.org/turkiye/ar
٧-صحيفة تعريف "السبام"، معجم أوكسفورد للمتعلمين مادة Spam، متاح على الرابط
https://www
oxfordlearnersdictionaries.com.
٨-كافي زغير شنون، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية"، مجلة الجمعية العراقية للعلوم القانونية والقضائية، منشور على الموقع
https://www.iraqoaj.net
٩ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ((OHCHR، ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، متاح على الرابط
https://www.ohchr.org/ar/special

١٠- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خصوصية وحماية البيانات متاح على الرابط
https://www.unodc.org/e4j/ar
١١- اللائحة العامة لحماية البيانات ((GDPR، المادة ٤ موقع GDPR-info، متاح على الرابط
https://gdpr-info.eu/art-4-gdpr /
١٢- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حماية البيانات عند إعادة التوطين دليل إعادة التوطين متاح على الرابط
https://www.unhcr.org/resettlement

تاسعاً: المصادر الأجنبية

1-Ben Hayes, "Migration and Data Protection Doing No Harm In an Age of Mass Displacement, Mass Surveillance and 'Big Data'," International Review of the Red Cross, Vol. 99, No. 1, 2017.

2-Bohlin, Protection at the Cost of Privacy? A Study of the Biometric Registration of Refugees, Master's Thesis, Lund University, Faculty of Law, 2008.

3-Dragana Kaurin, "Data Protection and Digital Agency for Refugees," World Refugee Council Research Paper No. 12, Centre for International Governance Innovation (CIGI), Canada, May 2019.

4-Eliza Watt, "The Role of International Human Rights Law in the Protection of Online Privacy in the Age of Surveillance," 9th International Conference on Cyber Conflict (CyCon 2017), NATO CCD COE Publications, Tallinn, 2017.
5-Lucia Nalbandian, "An Eye for an 'I': A Critical Assessment of Artificial Intelligence Tools In Migration and Asylum Management," Comparative Migration Studies, Vol. 10, No. 32, 2022.
6-Naeem AllahRakha, "UNESCO's Al Ethics • Principles: Challenges and Opportunities," International Journal of Law and Policy, Vol. 2, No. 9, 2024.
7-leva Vaitkunaite, Reinventing the Right to • Privacy Towards Full-Fledged Informational Self-Determination: A doctrinal study of the evolutive interpretation of Article 17 of ICCPR, Master's Thesis, Lund University, Faculty of Law, Spring 2023.